عاجزا كان لمولاه استيفاء القصاص وان مات عن وفاء وليس له وارث سوى المولى كان لمولاه حق استيفاء
القصاص في قول ابي حنيفة وقال محمد ليس له ذلك والعبد المبيع اذا قتل عمدا عند البايع غير المشتري ان اجاز
البيع صحت اجازته وله ان يستوفي القصاص وان نقض البيع ولم يجز كان استيفاء القصاص الى البايع وقال
ابو يوسف اذا انتقض البيع كان للبايع قيمة المبيع دون القصاص ولو قتل العبد الرهن عند المرتهن لا ينفرد
احدهما بالقصاص فان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن والصداق اذا قتل عند الزوج قبل التسليم
بمنزلة العبد المبيع وكذلك بدل الصلح عن دم العمد وبدل الخلع بمنزلة العبد المبيع ولو قتل العبد المبيع
عند المشتري وله خيار الشرط او خيار الرؤية فالقصاص للمشتري ولو كان الخيار للبايع فقتل عند المشتري
خير البايع ان شاء اتبع القاتل فقتله وان شاء ضمن المشتري قيمته وبعد التضمين لا قصاص للمشتري والعبد
الغصب اذا قتل عند الغاصب ان اختار المالك تضمين الغاصب لا قصاص للغاصب والعبد الموصى برقبته
لانسان وبخدمته لاخر اذا قتل عمدا لا ينفرد احدهما بالقصاص فان اجتمعا على القصاص بطل حق الموصى له
بالخدمة ويستوفيه الاخر ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصى له الوصية وقد مات الموصي
وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص وان اتفقا ان
الموصي مات ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص لجهالة المالك لانه قبل القبول لا يدخل في ملك
الموصى له ولا يصير للوارث ايضا ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصى له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد وان رد
الوصية كان قيمة العبد لورثة الموصي واذا قتل الرجل عبده او مدبره او ام ولده فانه يعزر ولا يجب القصاص
ولا الدية **فصل في القتل الذي يوجب الدية** القتل ثلاثة عمد وخطا وشبه العمد فالعمد ما تعمد ضربه
بالسلاح كالسيف والسكين والحديد المحدد وغير المحدد والمحدد من غير حديد ففيه القصاص ولا يجب الكفارة
على القاتل والخطا ان يرمي صيدا فاصاب انسانا او قصد ان يرمي حربيا او مرتدا فاصاب مسلما ففيه الكفارة
على القاتل والدية على عاقلة القاتل واما شبه العمد فهو ان تعمد قتله بغير سلاح كالسوط والحجر والوكزة
واللطمة ففيه الدية المغلظة على عاقلة القاتل وعليه الكفارة منديل او حبل طرفاه في يدي رجل
تجاذبان فانقطع المنديل او الحبل فسقطا وماتا قال ابو يوسف ان سقطا مستقبلين على قفاهما
فدمهما هدر ولا دية لاحدهما على الاخر لان كل واحد منهما مات بفعل نفسه وان سقط كل واحد منهما
على وجهه يجب الدية لكل واحد منهما لانه مات كل واحد منهما بصنع صاحبه وان سقط احدهما مستلقيا
والاخر على وجهه فدية الذي سقط على وجهه على عاقلة المستلقي ولا شيء للمستلقي لانه مات بفعل نفسه
وان قطع اجنبي هذا الحبل فوقعا على قفاهما وماتا لا يضمنان شيئا ويضمن القاطع ديتهما وقيمة الحبل
ولو وقعا على وجوههما قال محمد فذاك لا يكون من قطع الحبل وان وقعا على قفاهما ذكر ابن رستم انه
لا ضمان على قاطع الحبل ولو اصطدم الفارسان وقتلا يجب الدية لكل واحد منهما على عاقلة الاخر
وكذا لو كانا ماشيين فاصطدما ولو جاء راكب خلف سائر فصدمه فعطب الجائي لا ضمان على السائر
ولو عطب السائر فضمانه على من جاء خلفه وكذلك في السفينتين ولو ان دابتين استقبلتا فاصطدمتا
فعطبت احداهما ولكل واحدة منهما سائق فضمان التي عطبت على الاخر ولو ان فرسين احدهما يسير والاخر
واقف او رجلين احدهما يمشي والاخر واقف فاصطدما فعلى السائر والماشي الكفارة رجل عثر بنائم
في الطريق فكسر اصبعه واصبع النائم قال في المجرد ان هذا كوضع الحجر في الطريق يجب الكفارة على الماشي
ولا يجب على النائم اذا وقع ذلك في النفس لان النائم ليس بفاعل وذكر الناطفي ان النائم يرث من الماشي
ولا يرث الماشي من النائم اذا كانا وارثين رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فماتا فعلى عاقلة كل واحد
منهما نصف دية الاخر ولو مات احدهما كان على عاقلة الاخر نصف الدية رجل دفع سكينا الى صبي
فضرب الصبي نفسه او غيره بغير امر الدافع لا يضمن الدافع شيئا وفي جنايات الحسن ان قتل الصبي غيره
كان على عاقلة الصبي دية المقتول ثم ترجع عاقلة الصبي على الدافع بالدية رجل ضرب ولده الصغير في ادب
فمات قال ابو حنيفة يضمن الدية وعليه الكفارة وقال ابو يوسف لا كفارة عليه ولو ضربه المودب
باذن والده لا ضمان على المودب وعليه الكفارة وقال محمد لا كفارة عليهم وكذا قال ابو يوسف ۞

رجل

رجل ضرب امراته في ادب فماتت قال ابو حنيفة عليه الدية والكفارة رجل راى صبيا على حايط او شجرة
فصاح به الرجل وقال لا تقع فوقع الصبي ومات لا يضمن الرجل القايل ولو قال له قع فوقع الصبي ومات
يضمن القايل ديته حر بالغ امر صبيا بقتل رجل فقتله كان على عاقلة الصبي الدية ثم ترجع عاقلة الصبي على
عاقلة الامر علم الصبي بفساد الامر او لم يعلم وذكر في المنتقى رجل اعطى صبيا عصا او شيا من السلاح وقال له
امسكه لي فعطب الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة الدافع ولو دفع السلاح الى الصبي ولم يقل امسكه لي
فعطب الصبي بذلك اختلف المشايخ فيه ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة
القاتل ولا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الامر ولو امر صبي بالغا بقتل شخص فقتل المامور لا يضمن الصبي
الامر ولو امر بالغ بالغا بذلك كان الضمان على القاتل ولا شيء على الامر ولو ان بالغا امر صبيا بحرق مال
انسان او بقتل دابته فضمان ذلك في مال الصبي ثم يرجع بذلك على الامر ولو ان عبدا ماذونا امر صبيا
بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة يضمن الامر ولو امره بقتل
رجل ففعل لا يضمن الامر وفي الزيادات لو ان عبدا محجورا بالغا امر عبدا مثله بقتل رجل او كان
الامر بالغا والمامور صغيرا ففعل لا يرجع على الامر الا اذا عتق الامر بعد ذلك ولو ان صغيرا حرا
امره عبد صغير محجور بذلك ففعل الصغير ضمن الصغير ولا يرجع الصغير على العبد الامر ههنا وان اعتق
الامر رجل قال لصبي محجور اصعد هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على
عاقلة الامر دية الصبي وكذلك لو امره بحمل شي او كسر حطب ولو قال للصبي اصعد هذه الشجرة وانفض
الثمار ولم يقل لي ففعل ذلك وعطب فيه اختلف المشايخ فيه والصحيح انه يضمن سواء قال انفض لي هذه
الثمار او قال انفض ولم يقل لي رجل جذب ولدا صغيرا من يد والده والاب يمسكه حتى مات الصغير
قال ابو حنيفة دية الصبي على الجاذب ويرثه والده وان جذباه حتى مات كان الدية عليهما ولا يرثه
والده رجل ضرب ولده الصغير في تعليم القران ومات قال ابو حنيفة رحمه الله يضمن الوالد ديته
ولا يرثه وقال ابو يوسف يرث الوالد ولا يضمن وان ضربه المعلم باذن الوالد لا يضمن المعلم وان
ضرب امراته في المضجع وماتت ضمن اجماعا اذا اقر القاتل انه قتله خطا وادعى ولي القتيل العمد
كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطا لا شيء لورثة
المقتول وروى زفر عن ابي حنيفة وجوب الدية في الوجهين جميعا رجل زنى بامراة فكسر رجلها
بالزنا كان عليه ارش الرجل في ماله لانه شبه العمد ما يجب فيه الضمان ثلاثة عمد وخطا وشبه عمد ۞
في العمد المحض اذا وجبت الدية في النفس وفيما دون النفس يكون في مال الجاني الا ان دية النفس
او جزء منها يجب في ثلاث سنين وفي الخطا في النفس وفيما دون النفس يجب على العاقلة الا ان يكون
الواجب دون ارش الموضحة فيجب في مال الجاني وكذا لو وجب الضمان باقرار القاتل وفي شبه العمد
في النفس يجب الدية على عاقلة الجاني وفيما دون النفس يكون في مال الجاني وان بلغ الواجب دية كاملة
رجل زنى بامراة فافضاها كان عليه الدية كاملة في ماله في رواية الاصل وفي الجامع الصغير يكون
على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت
وذهبت عذرتها كان عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المراة صغيرة او كبيرة
رجل دفع امراته قبل الدخول بها فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه نصف المهر في قول
ابي حنيفة وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي قول محمد وزفر واحدى الروايتين عن ابي يوسف
جميع المهر ولو دفع امراة اجنبية فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي
ان عليه مهرين مهرا بالدخول بحكم النكاح ومهرا بازالة العذرة بالدفع ولو ان بكرا دفعت بكرا اخرى
فزالت عذرتها قال محمد على الدافعة مهر مثل مهر الاخرى ولو وطي جارية انسان بشبهة وازال بكارتها
على قول محمد وابي يوسف ينظر الى مهر مثلها غير بكر والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل
الاقل في الاكثر ولو ان صبيا زنى بصبية فذهب عذرتها كان عليه المهر بازالة البكارة ولو كانت المراة
بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب المهر لان المهر لو وجب على الصبي كان لولي الصبي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1